

وزارة الداخلية

(قطاع مصلحة الأمن العام)

قرار وزارى رقم ٩١٢ لسنة ٢٠٠٨

فى ٢٠٠٨/٥/١٧

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل للقرار الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥
المخاص بتحديد عدد محلات الاتجار فى الأسلحة والذخائر ومحلات إصلاح الأسلحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد أول الوزير
مدير قطاع مصلحة الأمن العام فى تحديد عدد رخص الاتجار فى الأسلحة والذخائر وإصلاحها
التي تخص كل محافظة ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل عدد محلات الاتجار فى الأسلحة والذخائر بدائرة محافظة مطروح
إلى ثمانية محلات بدلاً من سبعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مساعد أول الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ عدلى فايد